يعني بعد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعا عنه ...
كما في حسن المحاضرة اول من رصد من بيت المال من ال...
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى من ر...
العلامه ... الحمزاوي المالكي المسماه تبصره القضاه
في وضع اليد وما يشهد له من البرهان اشرح الله به الصد...
ومن الرسالة المذكورة بلفظه ثم اعلم ان ما تقدم وتق...
والبيان يحرر من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اط...
بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعي عن البينة كما سبق وبعدم
وجود حجة سجله في ديوان قاض مشهور بالعداله والضبط
اما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدها فهو ما سبق اي من
الحكم بها وان اقام كل منهما بينة فان ارخنا قدمت بينة
الاسبق تاريخا عند الائمة الثلاثة اي الشافعي ومالك
وابي حنيفة مع كونه والاصح بل عند ابي حنيفة على ما سياتي من
التفصيل عنه وان استويا تاريخا قدمت بينة صاحب اليد عند
الثلاثة فهي كما اذا لم يورخا كما سبق ذلك عن النووي في منهاج
مع شرحه للرملي وقال الامام الاعظم بتقديم بينة الخارج
قال في الاشباه وان برهن كل منهما قدم برهان الخارج في
دعوى الملك المطلق وقال في التنوير وشرحه وبينة الخارج
احق في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب كشرا
انتهى المقصود

بلغ

سئل عن رجل مات وهو مستول على حق لبعض
الورثة فادعى من له الحق على بقية الورثة بانهم
يعلمون ان مورثهم مات وهو مستول على اصل
حقهم وهو كذا وكذا اكذا او كذا سنين فهم
مطالبون بما في ذمته من غلل على ما استولى
عليه زمن تلك المدة فهل تسمع هذه الدعوى
وتجب فيها الاجابة على المدعى عليهم ام لا وهل
عند ثبوت ذلك الاستيلاء مقدار ذلك
الامد يتعلق واجب ما بذمته لاهل الحق
باصل تركته وتكون تركته فيما عليه كالمرهونة
في ذلك حتى يقضوا ما عليه في ذلك طلبا
لبراءة ذمته ام لا افتونا اجاب

السيد سليمن بن يحيى بن عمر بن احمد رحمهم الله تعا لا تسمع
هذه الدعوى حتى يبين سبب الاستيلاء
اهو غصب او اجارة او عارية او غير ذلك
فيترتب عليه مقتضاه وحيث وجب على الميت
دين بسبب من الاسباب المذكورة او غيرها
اوجبه ذلك تعلق بالتركة والله اعلم
وسئل عن رجل ادعى على اخر انه غصب عليه
قطعة ارض فالزمه الحاكم بالجواب بعد صحة
الدعوى فاجاب وكيله بالانكار للغصب
فاحضر المدعي بينة شهدت بان المدعى بالغصب
اشتراها من فلان ولم يتعرضا لذكر الغصب

Copyright © King Saud University